فيض الفتاح في موانع النكاح (4)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يلقي الضوء على مسألة هل الزنا يعتبر من موانع النكاح؟

الكلمات المفتاحية: الموانع المؤبدة والمختلف فيها

I. المقدمة

الزنا من موانع النكاح المؤبدة التي اختلف فيها الفقهاء على مذهبين، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذين المذهبين للتوصل إلى القول الراجح في ذلك، مع التعريف بالزنا وأدلة حرمتها وشناعتها.

II. موضوع المقالة

الموانع المؤبّدة والمختلف فيها

تقرّر لدى الفقهاء اعتبار الزنى واللعان من الموانع المؤبّدة، وذلك عند مَن قال منهم بأنّ الزنى يُعتبر من موانع النكاح، وكذا اللعان. وهذا يقتضي ضرورة إلقاء الضوء على ما قاله العلماء بشأن هذين الأمرين، ومدى اعتبار كلٍّ منهما مانعاً شرعياً للنكاح؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مانع الزنى

الزِّنى لغة: الفجور. ويقولون: المقصور لغةُ الحجاز، والممدود لغة نجد. يقال: زنى زِناءً وزانَى مزاناةً وزِناءً، بكسر الزاي فيهما[1].

وقد عرّفه الحنفية بتعريفين أعمّ وأخصّ. فالأعمّ يشمل ما يوجب الحدّ وما لا يوجبه وهو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته. جاء في "شرح فتح القدير": "ولا شك في أنه تعريف للزنى في اللغة والشرع".

والمعنى الشرعي الأخص للزنى هو: ما يوجب الحد، وهو: وطء مكلَّفٍ طائع وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها"[2].

وعرّفه المالكية بأنه: وطء مكلّف مسلم فرجَ آدميٍّ لا ملك له فيه بلا شبهة تعمّداً[3].

وعرّفه الشافعية: إيلاج حشفة أو قَدْرها في فَرْج محرَّم لعينه مشتهًى طبعاً بلا شُبْهة[4].

وعرّفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، أو هو: إدخال فَرْج في فَرْج مشتهىً طبعاً محرَّم شرعاً[5].

فالزنى: هو إيلاج المكلَّف واضح الذَّكورة ذَكَره أو قَدْرَه من مقطوعِه في قُبُلٍ واضحِ الأنوثة مُحرَّمَةٍ خالٍ عن الشُّبهة المسقِطةِ للحدّ مُشتهًى طبعاً.

وقد اتّفق الفقهاء مع ما وافقت عليه كلّ الشرائع السماوية من القول بتحريم الزنى، وأنه من أفحش الكبائر؛ ولهذا كان حَدّه في الإسلام من أشدّ الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

وإذا كان الزنى محرماً في جميع الشرائع السماوية، فهل يصحّ نكاح الزانية، على معنى أنّ الزنى هل يُعدّ مانعاً من موانع النكاح بالنسبة للزاني مع مَن زنى بها؟ وعلى معنى أيضاً أنّ بنتَ الرجل من الزنى هل تحلّ له أو لأصوله وفروعه أم لا؟

ولما كان اعتبار الزنى مانعاً من موانع النكاح محلّ اختلاف بين الفقهاء، فالواجب علينا الآن أن نعرض لهذا الخلاف بالكشف عن حقيقة اعتبار الزنى مانعاً من موانع نكاح المزنيِّ بها أو أصولها وفروعها بالنسبة للزاني من عَدَمه، وهذا من خلال النظر فيما قاله العلماء بتقرير سبب هذا الخلاف أولاً وهو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [6]، وهل النهي معنى من النفي خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} إلى الزنى أو إلى النكاح؟ وهذه آراء العلماء في هذا الخلاف، وما تسبب فيه من خلاف في مسألتنا هذه وهي: مدى اعتبار الزنى مانعاً من موانع النكاح:

المذهب الأول: يرى أنّ الزنى ليس مانعاً من نكاح المزنيِّ بها؛ وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة الأربعة. وهو المرويّ عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-[7]. وبناء على هذا، فإنه لا مانع من أن يتزوج الزّاني بمَن زنى بها، وكذا أصولها وفروعها، وأنه في هذا شأن غيره [8]. والحنابلة اشترطوا لصحة نكاحها توبتها بأن تراوَد على الزنى فتأبى، أو تُقلع عن هذا الذنب وتُظهر الندم وعدم العودة إلى مثل ذلك مرة ثانية[9].

ومقتضى مذهب الجمهور هذا: أن الزنى لا يُعَدّ مانعاً من موانع النكاح، لأن الزنى محرَّم ولا يُحرِّم الحرامُ الحلال. وفي هذا يقول الإمام الشافعي :: "الزِّنى لا يُحرِّم الحلال، قاله ابن عباس، لأنّ الحرام ضدّ الحلال فلا يُقاس شيء على ضدّه"[10].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

من الكتاب: يقول تعالى بعد الانتهاء من باب المحرّمات من النساء: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[11]؛ فقد عدّدت هذه الآية جميع المحرّمات من النساء، سواء من جهة النَّسَب، أم من جهة الرضاع، أم المصاهرة، أم الجمع، وليس فيهن الزانية. ثم قال سبحانه بعد ذلك: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} فتدخل الزانية فيما أحلّه الله نكاحاً.

ومما يؤكّد هذا: أنّ المراد بالإحصان الوارد في ذات الآية هو: العِفّة، والمراد بـ{غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[12] أي: غير زُناة؛ وعلى هذا فمَن حرم من النساء بسبب الزواج لا يحرم بسبب الزنى لأنه طريق حرّمه الشارع سبحانه وتعالى. ولهذا: يقول الإمام الشافعي : بالنسبة لبنت الرجل من الزنى هل تحلّ له أو لأصوله وفروعه أو تحرُم عليهم، يقول: "نعم، تحلّ لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا حرمة لماء الزنى، فلا تثبت المحرمية، ولأن حرمتها عليه تُعلي من مكانة ماء الزنى ليلحق بماء النكاح"[13]. فالمحرمية شرف يتحصل من الزواج فلا يستحقه الزنى لكونه فاحشة وساء سبيلاً، فكيف ينال شرف النسب؟

ويتقرر هذا: بانتفاء سائر أحكام النسب عنها من إرث وغيره، ولأن الرسول ص سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوّج أمَها أو بنتها قال: «لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ؛ إنما يحرم ما كان من نكاح» [14]. وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي : مرويّ أيضاً عن

---

[1] راجع: لسان العرب لابن منظور 88/5، مختار الصحاح للرازي صفحة 140، والمصباح المنير للفيومي صفحة 257.
[2] راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام 31/5، وحاشية ابن عابدين 141/3.
[3] راجع: حاشية الدسوقي 313/4.
[4] راجع: مغني المحتاج للشربيني 177/4.
[5] راجع: الإنصاف للمرداوي 139/8.
[6] سورة النور، الآية: 3.
[7] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 215/9، والمهذب للشيرازي 146/4، والقوانين الفقهية صفحة 129، وتحفة الفقهاء 129/2، وحلية العلماء للقفال 376/6، والإنصاف للمرداوي 130/8، .
[8] راجع: المهذب للشيرازي 146/4، 147.
[9] راجع: كشاف القناع للبهوتي 83/4.
[10] راجع: مختصر المزني صفحة 169.
[11] سورة النساء، الآية: 24.
[12] سورة النساء، الآية: 24.
[13] راجع: مختصر المزني صفحة 169.
[14] راجع: سنن الدارقطني 268/3، وسنن البيهقي 169/7.

فريق من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس. وبه قال الإمام مالك - رضي الله عن الجميع-[15].

وهذا على خلاف الحال بالنسبة لولد المرأة من الزنى، فإنه يَحرم عليها وعلى سائر محارمها، وله أن يرثها.

والفَرْق: هو أنّ الابن عضو من المرأة انفصل منها إنساناً، فكأنه جزء منها فلا يتزوّج الجزء الكلّ. أما البنت بالنسبة للأب، فلا يعدو الأمر سوى نطفة منه علقت بماء المرأة فخُلقت منها البنت على غير عقْد شرعيّ فلم تستحق نَسباً شرعياً يحلّل ويحرِّم.

والأصل في عدم إعطاء شرفية المحرمية للزنى: قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً} [16]، فجعل الله في الماءين -ماء الرجل وماء المرأة- النَّسَب والمصاهرة، فلما انتفى عن ماء الزنى حُكم النسب انتفى عنه حُكم المصاهرة[17].

المذهب الثاني: يرى أن الزنى مانع مِن نكاح المَزنِيِّ بها؛ وهذا المرويّ عن أم المؤمنين عائشة وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب. وقالوا: إن الزنى تَثْبت به حرمة المصاهرة. فلو أنّ رجلاً زنى بامرأة، حرمت عليه هذه المرأة، وكذا على أصوله وفروعه، كما يحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها، فتحرم عليه ابنته من الزنى كما تحرم المزنيّ بها على ابن مَن زنى بها. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [18]، وقالوا: الوطء يُسمّى نكاحاً في اللغة، وبما روي عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني زنيتُ بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتَها؟ قال: «لا أرى ذلك»" [19]. هذا فضلاً عن أنهم قالوا: إن المخالطة بالزنى سبب للولد، فيثبت بها التحريم قياساً على المخالطة بالحلال لاشتراكهما في أنّ كُلاًّ منهما سبب للولد. وهذا القول مرويّ عن أم المؤمنين عائشة.

ونوقش هذا: بأن الرواية لا يحتج بها لأنها منقطعة، كما أنّ النكاح يُطلق على العقد لا على الوطء، فضلاً عن أنّ القياس لا يصحّ وذلك لأن المقيس -وهو: المخالطة الحرام- على النقيض من المقيس عليه -وهو: المخالطة الحلال-؛ فالقياس مع الفارق فلا يصحّ. كما أنّ حرمة المصاهرة نعمة فهي تنزل الأجانب منزلة الأقارب، ولما كان الزنى حراماً شرعاً فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة[20].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ الزنى ليس مانعاً من موانع نكاح المزنِيّ بها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، ولقول ابن عبد البر: "وقد أجمع هؤلاء الفقهاء أهل الفتوى من الأمصار على: أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها؛ فنكاح أمّها وابنتها أحرى وبالله التوفيق"[21]. والله تعالى أعلم.

.

المراجع :

1. الإنصاف للمرداوي
2. بداية المجتهد لابن رشد
3. بدائع الصنائع للكاساني
4. تحفة الفقهاء
5. حاشية ابن عابدين
6. حاشية الدسوقي
7. الحاوي الكبير للماوردي
8. حلية العلماء للقفال
9. سنن البيهقي
10. سنن الدارقطني
11. شرح فتح القدير لابن الهمام
12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري
13. القوانين الفقهية
14. كشاف القناع للبهوتي
15. لسان العرب لابن منظور
16. مختار الصحاح للرازي
17. مختصر المزني
18. المصباح المنير للفيومي
19. مصنف عبد الرزاق
20. مغني المحتاج للشربيني
21. المغني لابن قدامة
22. المهذب للشيرازي

---

[15] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 20/2، المهذب للشيرازي 146/4، وكشاف القناع للبهوتي 83/5.

[16] سورة الفرقان، الآية: 54.

[17] راجع: الحاوي الكبير للماوردي 215/9.

[18] سورة النساء، الآية: 22.

[19] راجع: مصنف عبد الرزاق 202/7، وبدائع الصنائع للكاساني 260/2.

[20] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 260/2، 261، وحلية العلماء للقفال 377/6، والمغني لابن قدامة 581/6، .

[21] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 157/9، والاستذكار 464/5.